mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح كتاب أخصر المختصرات )64(- المحجور عليه لحظه - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

---

نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد ايها الاخوة لا يدرسون في المختصرات ابن بلدان رحمه الله في باب الحجر وتقدم الكلام في الفصل السابق في احكام الحجر على - 00:00:19

المفلس الدرس اليوم ان شاء الله تعالى في احكام القسم الثاني من اقسام الحجر وهو الحجر لحظ المحجور عليه من والمجنون والسفيه في المال نتقدم ان اقسام ان الحجر ينقسم الى قسمين يرحمكم اول الحجر لحظ الغير وهو الحجر على المفلس لحظ الغرماء - 00:00:41

والثاني الحجر النفس او لحفظ المحجور عليه وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه السلام ورحمة الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبي - 00:01:18

نبينا محمد وعلى اله اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له. فصل ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه. لحظه ومن دفع اليهم ما له بعقد اولى رجع فيما بقي لا ما تلف. ويضمنون - 00:01:40

جناية واتلاف ما لم يدفع اليهم. ومن بلغ رشيدا او مجنونا يكفي يقول فصل مثل ما تقدم بالحجم لحظ نفسي المحجور عليه والاصل في هذا الباب هو الدلالة الكتاب والسنة - 00:02:10

والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا والمراد في الاية باموالكم يعني اموال هؤلاء السفهاء وسمي اضيفت الى المخاطبين - 00:02:39

لانهم القائمون عليها فيجب ان يقوموا بحفظها كما لو انها اموالهم ولذلك قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم باعتبار انكم انتم وهم الشيء الواحد يجب عليكم حفظه. مثل قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - 00:03:12

اي لا يقتل بعضكم بعضا ان نفس اخيك المسلم كنفسك بما يجب عليك من حفظها ويدخل فيها لا تقتل نفسك فهذه كذلك وقوله التي جعل الله لكم قياما اي لهؤلاء المولى عليهم قياما - 00:03:37

لكم وكأن الخطاب لهم للقائمين عليهم باعتبار انهم كانفسهم باعتبار انهم كانفسهم بوجوب الرعاية والحفظ وسموا سفهاء لذلك قال ابن عباس وابن مسعود واهل التفسير في تفسير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالوا ايش - 00:04:02

الصبيان المرأة والصبي لماذا؟ لانها لا تحسن التصرف المال بان تدبير المال يحتاج الى حسن تصرف في الحفظ والصبي واضح من دون البلوغ في هذه الاية بيان ايش؟ انه لا يجب ان يؤتوا هذه المال لكن ينفق عليهم ولذلك قال - 00:04:33

ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. اذا طالب بماله قال اعطني اموالي قل له عده. وقل ابشر هي في الحفظ واعطيك ما تحتاج وينفق عليه. بالماء عرف وقل له قولا معروفا اي حسنا لطيفا - 00:05:08

وعده بان يسلمها اذا رشد ولذلك الله عز وجل قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. هنا سماها اموالهم لاحظ التعبير تغير. هناك يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. هي اموال هؤلاء السفهاء لكن سماها لكن لما صاروا -

00:05:36

قيمين على انفسهم وابتلوا اليتامى اي اختبروهم. اليتيم الذي مات ابوه قبل البلوغ حتى اذا بلغوا النكاح اي بلغوا سن النكاح. صار بالغا يبتلى قبل يختبر قبل بلوغ قبل البلوغ يختبر في رشده هل يحسن التصرف ام لا؟ فاذا رأيت حتى اذا بلغوا النكاح - 00:06:01

فان انستم منهم رشدا في الاموال رشيد في التصرف. فادفعوا اليهم اموالهم هنا لم يقل ادفعوا اليهم اموالكم. لانها الان اصبحوا هم القائمين عليها. لستم انتم القائمين عليها فكانها لا علاقة لكم بها - 00:06:31

سبحان الله كيف هذه البلاغة المبينة  فهنا يقول كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ بحفظ اموال السفهاء امر بحفظ اموال السفهاء. وارشد ان المرأة لا ليس لها في ما لها تصرف. ليس - 00:06:53

لها في مالها تصرف الا ان يأذن زوجها. كما في احاديث باي شيء لاجل ان لانها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين. وهذه احاديث صحيحة لانها في - 00:07:27

ونعم المرأة لها عقل ولها تدبير ولها لكنها في هذه الامور محل الرعاية محل الرعاية لانها ستنفق في اشياء ويوجد من الرجال منه سفيه. وذلك يحجر عليه ولو كان رجلا. لذلك الله عز وجل قال حتى اذا بلغوا النكاح - 00:07:47

فان انستم منه رشدا. يعني اذا كان لم يؤنس منه الرشد فهو لا زال سفيه المال. والسفه هنا بالمناسبة السفه في اصطلاح الفقهاء في هذا الموضع هو من لا يحسن التصرف في المال اما ان يصرفه في المحرم - 00:08:17

او يصرفه في الاسراف. تبذير يبذر فهذا يعتبر سفيه. ينفقها في خير وجهه اما بالحرام واما في ما لا حاجة له. هذا سفه فلذلك ما يدفع عليه المال. والصبي لانه لم يجرب - 00:08:37

طيب يقول المصنف ويحجر على الصغير المراد بالصغير هنا من دون البلوغ  من دون البلوغ والمجنون والمقصود به فاقد العقل اما بجنون او عته. المعتوه الذي يسميه الناس الخبل ها والمقصود به المعتوه الذي لا يحسن الفهم - 00:09:10

ايضا لان الناس ايضا قد يطلقون الخبل على الشخص الذي له تصرفات يعني في امور كذا لما المال فتجده جيدا لا. هذا ليس ليس محجورا عليه. المهم المقصود به فاقد العقل. فلا يحسن - 00:09:40

في المال والسفيه. السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في الماء. قال لحظهم اي مصلحتهم. الحجر هنا لاجل مصلحتهم. وبناء عليه لا يصح تصرفهم في اموالهم ولا في ذمامهم الا اذا اذن لهم اذا رفع عنهم الحجر - 00:10:00

في اموالهم لا يصح تصرفهم لو باع شيئا لا ينفث لا يصح لو اهدى لا لا ينفذ لو وهب لا ينفث كذلك في الذمم لو استدان لا تلحق ذمته شيء - 00:10:27

فمن اعطاهم شيئا وتلفا فهو هدر هو هدر لانه هو الذي اذا تلف. هو الذي سلطهم على اتلافه ولذلك يقول المصنف ومن دفع اليهم ما له بعقد اولى رجع بما بقي لا بما تلف - 00:10:47

اعطى سفيها امواله او مجنونا فاتلفها لا يأتي ويقول انا اطالب انا اعطيت ابنك واعطيت كذا. انت الذي اهدرت مالك وضعته في يد السفيه  ها طيب اذا كان الله امرك ان لا تسلط السفيه على ما له هو اذا كان تحت رعايتك. فكيف تعطيه مالك انت - 00:11:12

طيب ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. هنا يقول الشيخ ومن دفع ما له اليهم اي يعني الى واحد منهم بعقد او بغير عقد قد يكون بعقد تجارة او بعقد شراكة او بعقد بيع او بعقد - 00:11:42

هذا الى اخره او بغير عقد سلمه اليه وديعة وامانة ها او اعارية ليس باحد عقود التمليكات او المعاوظات ها ما فيه تفصيل. ان كان بقي منه شيء او بقي كاملا يرجع ويأخذه - 00:12:03

وان تلف لا ليس له شيء لماذا؟ لانه سلطهم على اهلاكه فليس له عليهم ضمان كما قال في الحديث العجماء جوبار اي هدر الاجماع جرح العجماء جبار  طيب ثم قال ويضمنون - 00:12:30

ويضمنون جناية واتلاف ما واتلافا جناية واتلاف ما لم يدفع اليهم ها. هنا اذا تسلطوا هم  اخذ شيئا هذا السفيه او المجنون او الصغير اذا لم يعطه الانسان شيئا ها لكنهم تسلطوا اخذوا حاجة الانسان - 00:13:03

فاتلفوها يظمنون يضمنون لماذا؟ لان هذا من باب الجنايات ولم يسلطهم عليه ولم يأذن لهم بالتصرف فيه انما هم اعتدوا. هؤلاء جنايات مضمونة مضمونة في اموالهم اه او على ذويهم - 00:13:26

لان هذه باب الاتلافات يستوي فيها المكلف وغيره لانها من باب احكام الوضع وهي ربط الاشياء باسبابها او موانئها او شروطها ولا يقال هذا من مجنون وغير مكلف طيب وكان المجنون اتلف اموال الناس - 00:13:53

اتلف اموال الناس يحجر وفي ماله العوظ في ماله او في مال وليه كذلك لو العكس هم لو ان الصبي اعطى امواله لشخص او المجنون اعطى مال او السفيه ها - 00:14:21

اذا كان بلا اذن ولي فهو مضمون يضمنه لانه اخذه من غير الرشيد كونك تأخذ مال من غير الرشيد هذا ادي فاذا تلف في يدك فهو مظمون. لا وانا لاجل كذا رفقت به ونحوها لا - 00:14:41

لانه تصرفهم هو غير محسوب ليس كالعاقل الذي يعطيك ماله فيكون عندك في الوديعة الا في حالة من اخذه لحفظه رآه سيتلفه فاخذه منه المجنون يريد ان يمزق الفلوس التي معه - 00:15:12

فاخذها منه حفظا لها هذا قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل لان هي في حال فساد فاخذه ليحفظها ففرقوا بين من اخذها تخليصا من الضياع ممن اخذها وهي غير ضائعة انما وهبها له هذا الشخص - 00:15:37

لان هبتهم وتصرفاتهم وعطاءهم وبيعهم كل هذا ايش؟ غير صحيح. فكونك تقبظه منهم على هذه الصورة فانت متعدي فرقوا بين السورة لان الذي اخذها يأخذها لحفظها خشي عليها من الضياع في يد الصبي او المجنون او نحوه فهذا - 00:16:00

للحفظ. وهذا محسن وما على المحسنين قال تعالى والله يعلم المفسد من المصلحين يعلمه هذا اخذها على سبيل الاصلاح على سبيل الطمع اما الاول الذي وهبوه فتهب هذا على سبيل الطمع. فيظمن - 00:16:21

بعده؟ قال رحمه الله ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشق ورشد فك الحجر عنه بلا حكم. واعطي ما له لا قبل ذلك بحال. يقول ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل. ورشد - 00:16:43

الاول العاقل اذا بلغ سن الرشد سن سن البلوغ ثم رشد. لانه قد يبلغ سن البلوغ ولا يرشد قد يكون سفيها وهو كبير. لا يحسن التصرف في المال. هذا لا يعطى مال. اذا اذا لابد من وصف البلوغ - 00:17:13

ووصف الرشد. ثم يقول انفك الحجر عنه بلا حكم ما يحتاج الى قاضي لان الله تعالى قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليها اموالهم تدفع اليهم اموالا. قال وابتغوا وابتلوا اليتامى. حتى اذا بلغوا النكاح اي سن النكاح وهو البلوغ - 00:17:37

باحد علامات البلوغ التي سيذكرها المصلي فان انستم منهم رشدا بلغ رشيدا. او بعد مدة رشد. لانه قد يرشد قبل البلوغ او مع البلوغ او بعد البلوغ. لان الله تعالى قال وابتلوا اليتامى. اختبروا - 00:18:04

ما يسمى يتيم الا قبل البلوغ. فاذا بلغ لم لا يسمى يتيما رجل واضح واليتيم من فقد اباه في الناس من فقد اباه واليتيم ليس يتيم الام لا يتيم الاب. لانه هو الراعي له. فهنا وهذا في الغالب - 00:18:29

والا قد يكون الانسان غير يتيم وله مال. ها لو وهب له مال كثير فصار عنده مال لهذا الغلام وهو تحت ابويه ماله هذا يجب على وليه وهو الاب ان يحفظه فهو ليس يتيم - 00:18:59

صبي فيدخل في الاية. طيب الاية خاصة باليتامى نقول الاية هذا من باب الايش؟ الغالب. لا لا مفهوما لها انه لا يكون كذلك الا اليتيم. لا لا مفهوم مخالفة له. انما هذا لانه جاء خرج مخرج الغالب. ان في - 00:19:19

طالب انه لا يكون الانسان له مال الا اذا مات ابوه فورث من ابيه. هذا هو. هذا في الغالب والا قد يكون صغيرا ومال وليس بيتيم على كل يقول ومن بلغ رشيدا او مجنونا يعني بلغ وهو رشيد هنا رشيدا هذه منصوبة على الحال يعني حال كونه رشيدا او - 00:19:39

ثم عقد بلغ وهو مجنون ثم عقل. بعد بلوغه ورشد ايضا لابد من وصف الرشد لابد فيه من ثلاثة اوصاف العقل والبلوغ والرشد ينفك عنه الحجر ينفك عنه الحجر بلا حكم بلا حاكم يعني ايش؟ لا يحتاج الى قاضي لكن يقول يستحب - 00:20:03

يستحب لكن لا يجب طيب واعطي ماله لا قبل ذلك بحال يجب ان يدفع اليه ماله لان الله يقول فادفعوا اليهم اموالهم وقال فاذا

دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا - 00:20:30
قالوا الاشهاد يستحب اشهد يستحب طيب اه واعطي ما له نعم. قبل اه اه لا قبل ذلك اي لا يعطى ما له قبل الرشد والبلوغ والعقل فلا يعطى بحال ولو كان كبيرا ولو كبر في السن لا يعطى. لانه لا زال في مرحلة السفه - 00:20:57
ما دام انه لم يبلغ او لم يعقل او لم يرشد فهو في حالة السفه نعم قال رحمه الله وبلوغ ذكر بامناء او تمام خمس عشرة سنة. او نبات شعر خشن - 00:21:27
خشن حول حول قبوله وانثى بذلك وبحيض. نعم. وحملها دليل امناء هنا يذكر علامات البلوغ وهذه الموضع اللي ذكر فيه تعرفون انه في كتاب الصلاة وفي كتاب الوضوء وفي كتاب الصيام كتاب الحج - 00:21:45
شروط التكليف ها يقولون بلوغ وعقل وكذا ويذكرون هنا ايش بما يبلغ ما يذكرنا هناك يذكرنا في هذا الباب علامات البلوغ في الذكر واحد من ثلاثة وفي الانثى واحد من اربعة - 00:22:05
احد هذه العلامات تكفي في بلوغه. قال ولبلوغ ذكر بامناء. هذا الاول. واحد من ثلاثة الذكر الاول بامناء يعني احتلام او غيره المهم انه يخرج المني دفقا بلذة اما وهو محتلم واما - 00:22:28
لو جامع واما لو استمنى ونحو هذه الاسباب التي يخرج فيها المني. لان الله تعالى يقول واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما الحلم بلغوا ايش؟ سن البلوغ سماها حلم - 00:22:48
وفي الاية اية سورة النساء حتى اذا بلغوا النكاح في سورة النور قال الحلم. والحلم لانه في الغالب انه يحتلم. يحتلم انه مثلا يحلم انه يجامع امرأة فينزل هذا المقصود - 00:23:10
والمراد انه ينزل سواء وهو نائم وهو او وهو مستيقظ آآ او تمام خمس عشرة سنة. هذا العلامة الثانية اذا بلغ خمس عشرة سنة تمت له فقد بلى في حديث ابن عمر قال عرظت يوم احد على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:23:29
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني والحديث في الصحيحين حديث في الصحيحين في رواية عند البيهقي قال ورآني قد بلغت وهي اسنادها صحيح واسنادها صحيح. قال فرآني قد بلغت - 00:23:57
وفي وفي الاربعة عشر سنة قال لم يجزني ولم ير بلغت دل على انه ابن هذه السن يكون بالغا او نبات شعر خشن حول قبوله. المقصود به الشعرة هذه اسمها هكذا اسمها. الشعر الذي حول القبل. والمراد الخشن ولذلك يقولون - 00:24:24
خشن لا الزغب لان الزغب يوجد في حال الصبا الزغب الشيء الناعم الشعر الناعم هذا لا يعتبر الزغب المقصود الخشن. الذي يستحق ان ايش؟ يزال بالموسى واستدلوا بحديث عطية القرظي - 00:24:50
انه قال عرضت يوم بني قريظة لان النبي لما حكموا سعد طلبوا تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه فجاء بهم فحكم قال بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم عرضوا عليه فعرظوا الرجال مقاتلة في الرجال لا يكون الا في البالغ. قال فنظروا في فوجدوني لم انبت فترك - 00:25:13
عرفوا المقاتلة بايش بالشعر. لانه لا يمكن يأتي يقول له كم عمرك؟ يقول عمري كذا. لا لو استنزلت قلة سيجحد ها اذا لابد من علامة ظاهرة قال وانثى بذلك وبحيظ اي بالثلاثة السابقة وبحيظ ايظا رابع رابع الحيظ لان - 00:25:43
وسلم يقول لا يقبل الا صلاة حائض الا بخمار. المقصود حائض اي بالغة. سماها حائض. لان الحائض اصلا الحائض التي عليها الحيض لا تصلي انما اراد حائض اي قد حاضت. فهي بالغة مثل ما سمى ايش؟ الحلم بلغوا اذا بلغ الاطفال - 00:26:14
منكم الحلم وهذا المراد. قال وحملها دليل اننا لو انها لم تأتحض. ولم تبلغ خمس عشرة ولم تحتلم. واضح ثم تزوجت فحملت. دل على انها ممنية لكنها ما تدري عن نفسها. قال ولذلك قال ايش؟ وحملها دليل - 00:26:34
امن بانه لا يمكن ان يكون الحمل الا من من الامناء لان الله تعالى قال فلينظر الانسان مما خلق ها خلق من ماء دافق من اين يخرج؟ يخرج من بين الصلب للرجل والترائب للمرأة. فاذا هو ماء دافخ من المرأة. نعم - 00:27:00
قال اذا ولدت متى نقول بلغت؟ هذه التي حملت وحمل لم نرى لها يعني لم ترى هي انها احتلمت ولم يظهر لها حيض لانها قد لا

تحيض قد تبلغ المرأة سنا كبيرا ولا - 00:27:20
يبالغ ها الحيض قد يوجب من النساء من لا تحيض ولم تبلغ خمس عشرة سنة ثم حملة متى نحكم بانها قد بلغت؟ بلغت من تسع سنين او عشر سنين ها؟ يقولون ايش؟ اذا - 00:27:40
نحكم ببلوغها من اقل مدة الحمل. كم اقل مدة الحمل؟ ستة اشهر وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. كم الحولان؟ اربعة ثلاثون شهر اخصم منهن اربعة وعشرين ستة اشهر هذا قضى علي بن ابي طالب لما رأى قال اذا هي يخصم منها - 00:28:02
من الثلاثين اربعة وعشرين ابقى ستة. اقل مدة الحمل ستة اشهر. فلما وضعت الغلام الحمل الذي فيها نقول اقل مدة الحمل المستيقنة نقول انها نفرض ان هذا الغلام عمره ستة اشهر - 00:28:32
لا نزيد نقول تسعة لان هذا مشكوك فيه ولا الغالب التسعة نقول اليوم ولدت هذه هذا الشهر. نحكم نفصل قبلها ستة اشهر. هذا مستيقن. والا الغالب تسعة فكان مشكوكا فيها ما زاد على الستة الغيت فاخذوا باليقين. وهذا يترتب عليه شيء انه هل تصرفها - 00:28:51
قبل ستة اشهر من ولادتها التي ما عرفنا عنها علامة الا بالهذا. هل تصرفها كان صحيحا لما باعت او وهبت او او كذا ام لا نقول اقصى مدة نحكم بها ستة اشهر. هذا مرادهم. نعم - 00:29:19
قال رحمه الله ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر حتى يختبر بما يليق به. ويؤنس رشده ومحله قبل بلوغه. والرشد هنا اصلاح المال. محله ولا محله ومحله قبل بلوغه. هذا المحل بمعنى مكان. اذا اردت ان تفرق ها؟ ايه نعم. المحل مكان. والمحل زمان - 00:29:37
ها؟ ايه. فتقول محله تريد الزمان ام المكان الزمان يعني يريد محل المصنف هنا قال حله قبل بلوغ اذا مكانة مكان الاختبار محله ومكانه ايه وموضع المراد اراد له موضع نعم - 00:30:06
قال رحمه الله ومحله قبل بلوغ والرشد هنا اصلاح المال بان يبيعه ويشتري فلا يغبن غالبا ولا يبذل ما له في حرام وغير فائدة. نعم. الان يقول اه بعدما حكمنا بانه - 00:30:32
بهذه الاشياء يقول ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر الذي بلغ ها ما قال وبلوغ ذكر باناء الى اخره قال بانه بلغ او اكمل خمس عشرة سنة قال لا يدفع اليه ما له مجرد البلوغ. حتى يختبر يختبر بايش؟ بما نعرف فيه رشده في المال - 00:30:52
بما يليق به يختلف الناس. مثلا هذا رجل تاجر ابن تجار يختبر في التجارة ها وهذا محاسب ابن محاسبين يختبر في كذا وهذا الى اخره يعني ينظر فيما هو اهل له باعتبار صنعة اهله. باعتبار صنعتي اهله. حتى النساء ها - 00:31:17
شو بين الفقهاء كيف تختبر المرأة في المال ليه تختبرها؟ قليل من النساء المدبرة في المال قالوا ينظر فيها فيما يصلح للنساء من سكتها ولله الحمد اه كيف قالوا تعطى ما تشتري فيه غزلا - 00:31:47
ما تشتري فيه غزلا هل تحسن الشراء كالنساء الكبيرات الرشيدات؟ انت النساء ومنكم من جرب بعض كبيرات السن كيف تحسن تماكس تذهب الى السوق وتشتري الشيء الجيد وتعرف تماكس البائع - 00:32:17
ولا يغلبها ولا يغبنها ها فهذه رشيدة في المال تحسن ومنهن من لا تبالي اهم شيء انها تشتري شيئا جميلا ولا يغلبها النساء اشترن احسن منها ها ولا لا؟ ما كل عرس يبي لهن ثياب خاصة جديدة. ها شيخ سعد يقول انت كيف تقولون ان هن اه - 00:32:38
آآ ولا تؤتوا السفارة كيف ابن مسعود ابن عباس يقول النساء؟ انتم جربتم كل شي جديد يحتاج منه بينما الرجل تجد عنده ثوبين ثلاث ثياب يوديه للكوة ويمشي. شماغ واحد ولا شماغين ماشية حاله - 00:33:04
عرف من اين اخذ المال واشتراه وفي ماذا ينفق والا يوجد من النساء من هي احسن دبرة منكم؟ فاذا بلغوا النكاح فان انستم آآ آآ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان - 00:33:25
لستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعف ومن كان فقيرا. فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا - 00:33:40

المهم المقصود التعامل معه في هذه الصورة لقضية الاكل من ماله ونحوه. يقول اه نعم ومحله قبل البول لظهر الاية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا الندى. يعني الاختبار قبل البلوغ. الاختبار قبل البلوغ. وقالوا يأذن له - 00:34:00

يأذن له ويبدأ بتدريبه بالقليل في القليل حتى اذا رأى منه يحسن في القليل يعطيه كذا فينظر ماذا يشتري كان يشتري لعب ها وآآ كل ما اعطاه فلوس راح اشترى بلايستيشن ها - 00:34:24

هو كل شيء العاب والا يبيع الجوال اللي معاه ويشتري جوال جد. واللي عنده صالح ما عنده مشكلة ما في شي فقط لاجل هذا رشد ولا لا زال في سفهه؟ لا زال في سفهه. لا زال في سفه. المهم انه - 00:34:44

آآ حتى يؤنس رشده يوجد منه انه ينفق القدر المراد بالحلال. في ذلك قال ومن محل محله قبل بلوغ. ثم فسر الرشد ما هو؟ لان الله قال انست منهم رشدا - 00:35:03

على اصلاح المال. الرشد اصلاح المال. اصلاح موجود وتدبيره او تحصيل المفقود ان امكن بان يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا هذا واحد يبيع ويشتري اذا سلط على البيع والشراء. اذن له بالبيع والشراء اذا كان ممن هؤلاء يبيع لكن - 00:35:23

لا يغبن غالبا قد يغبن مرة ومرتين ولا يغبن غبنا فاحشا ايضا. والمراد بالغالب اي الكثير الفاحش يعني اذا كان واحد في العشرة هذا اول ما يتغابن الناس فيه يستوي فيه الناس الان - 00:35:51

الناس احيانا حذاق التجار يغبن غبنا لكنه ما هو بفاحش اشياء معقولة في عرف التجار هذا لا لانه يستوي فيه الناس. بل يفوت على المحسنين الرشداء لكن المراد الفاحش ابو خمسة ابو عشرة يشتري بخمسة. ولا بسبعة. لا هذا - 00:36:11

هذا مغبون. تصرفه غير صحيح. لا وغير رشيد فلا يعطى. ثم قال ولا يبذل ما له في حرام وغيره في فائدة ايضا الثاني لا يبذل ماله في الحرام يشتري فيه او يقامل او يشتريه المحرمات او الاشياء لا. اذا هذا سفيه. وغيره فائدة ايضا لا يبذل ماله في غير فائدة - 00:36:40

شيء غير مفيد. عبث؟ لا والفائدة تختلف باختلاف الناس. المهم ان لا يكون من اه من الاشياء التي هي عبث لكن قد طيب اذا اراد ان يشتري لعبة يأنس بها وهو قريب من البلوغ ما بلغ ها - 00:37:07

ننظر فان كانت تصلح ولا يفحش فيها ومما يحتاجها من هو في سنه فلا حرج لكن اذا كان يشتري واحد او اثنتين وكذا هذا سفه الى الان لم لم يرشد - 00:37:30

فرق بين كبير من ينظر في سنه. ولذلك ينظرون في تربية حتى البنيات. يقول ان يشتري لها اللعبة لتحسن تدبير البيت. يشتري لها البنيات صغيرة لعبة البنية هذي. لكن ما تكون مصورة صورته - 00:37:46

يقولون هذا ينبغي لها حتى تشترى من مالها لها يعني الان الولي على يتيمة يقولون لا يتصرف بمالها الا بمصلحتها كما سيأتينا ما يتصرف فيه لكن هل يشتري لها لعبة؟ قالوا نعم. بايش ؟ التي - 00:38:05

تحسن منها تدبير البيت تتعامل كأنها ام. وتقوم بشأن هذه الألعاب التي كأنها مربية هذا يدربها ليس لانه هذا لهو فيه تربية. نعم قال رحمه الله ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيهم نعم ولي نعم - 00:38:26

ثم اوصيهم ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بلا حظ. نعم. هنا من هو الولي اذا عرفنا ان هذا غير رشيد يحتاج الى من يدبره. ما كل احد يتولى. اخوه ولا عمه - 00:38:53

او امه ها؟ لا. قالوا الاب هذا اول واحد الاب اذا كان الاب رشيدا. اما اذا كان سفيها او محجور عليه ننتقل للذي بعده. من الذي بعده؟ الوصي ان كان الاب رشيدا فاوصى - 00:39:13

يعني من الناس من اذا حضره الموت او كذا اوصى على اولاده الى رشيد يقوم على شأنهم كذلك ان يكون الرشيد الوصي رشيدا مكلفا ها رشيدا غير محجور عليه فاذا انعدم هذا وهذا فالحاكم القاضي. لانه ولي من لا ولي له - 00:39:40

فاذا جاء العم او الاخ وقال انا انا وليه انا اولى من البناء القاضي واولى من كذا. نقول لا هذا على ما اه ذكره المصنف وهو المذهب ثم القاضي لانه انقطعت الولاية بعد الاب او الوصي - 00:40:11

ولابد من ان يكونوا عدولا راشدين ايضا يعني ان يكون الاب عدلا ولو في الظاهر ما يرى عليه في الظاهر علامات الفجور والفسوق التي تسقط عدالته. كذلك الوصي اذا كان الوصي غير عدل ما في الظاهر يكفي العدالة في الظاهر. والحاكم الاصل ان الحاكم - 00:40:37

القاضي عدل لكن لو وجد ان هناك كما مر بعظ الازمنة هذا غير امين لا ولذلك هل الام لها ولاية؟ الجد هل له ولاية الجد ابو الاب اجيبوا ها ليش تجتهد والشيخ ما قصر قدامك - 00:41:06

حصر الولايات في التي ذكرها شيخ جدامك ما قصر. ايش قال فقط. ثم الوصي فقط ثم الحاكم فقط اذا يوجد له ولاية ليس له ولاية الاخ العم ليس له ولد. الام ما هي ارفق وارق حتى لو الاب متوفي - 00:41:37

هو هذا الكلام لو توفي الاب منه يجي بعده؟ الوصي اذا لم يوجد وصي القاضي الحاكم طيب فعلى هذا ليس لهؤلاء ولايات الا اذا ولاهم القاضي تحت نظره. يكون نوابا لهم - 00:42:06

القاضي هو المشرف وجعل هؤلاء كالنائب عنهم هذه قضية اخرى يعني صارت الولاية للقاضي طبعا هذا القول الذي مشى عليه المذهب المصنف هناك قول اخر اختار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:42:30

ان العصبة بعد الاب لهم الولاية بشرط العدالة. هذا اختيار شيخ الاسلام وذكره في الانصاف قولا. قال وقيل ها سائر العصبات ولاية وسائر العصبة ولاية بشرط العدالة قال اختاره الشيخ تقي الدين - 00:42:48

في وايد قول لان الرواية تكون منقولة عن احمد او مخرجة هذا قول في المذهب لكن بعضهم اه خرج قال كلاما اولى من هذا وهو الشيخ عثمان النجدي رحمه الله - 00:43:09

يقول انه عند عدم الحاكم ها يقوم مقامه امين من ام وغيرها يعني اذا عدم الثلاثة الذي ذكرناهم الاب ثم الوصي ثم الحاكم لانه ما يهدرون. قال ننظر في الامين - 00:43:32

من العصبة او الام ينظر في الامين لان الام اشفق لان الامة اشفق لكن يخشى على عليها من ضغوط الزوج اذا كانت مزوجة ها فلذلك نظروا في الامانة. نعم. اقول نقص عقل المرأة لا يؤثر هنا - 00:43:57

ورعاية بعد ماذا يقول؟ قال رحمه الله. نعم. ويقبل قوله لا لا ولا يتصرف لهم الا بالاحظ. هنا يعني لا يتصرف في امواله الا بالاحظ لهم الانفع. المقصود بايش؟ المنفعة - 00:44:19

لان الله تعالى يقول ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. حتى يبلغ اشده التي هي بالاحظ ان كان الشي فيه حظ له وشيء اخر احظ له هذا حسن وهذا احسن - 00:44:49

يجب ان يذهب الى الاحسن واضح؟ لان الله تعالى يقول الا بالتي هي احسن هذا هو يتصرف فيهم على الاحظ لكن ولذلك يقولون لا يتبرع من اموالهم بشيء الا بما يجب فيها من زكاة. اخراج زكاة لان هذا ليس تضرعا هذا واجب - 00:45:09

فلا يتبرع بصدقات نفل من اموالهم ولا بهبات ولا يحابي ها احدا لو اراد ان يبيع لاحد يحابي ينقص له الثمن او كذا يحابي لاحد لا ينظر في اموالهم بالاحظ والاحسن - 00:45:40

وكذلك اذا انفق ينفق بالمعروف ولا يزيد عنه. بالمعروف يعني بالعرف هؤلاء نفقتهم التي تناسبهم عرفا. ينفق عليهم منها. فان فرط يظمن. فان فرط في ذلك يضمن ما ما ذهب من اموالهم يضمنها. ولا ولا يبيع ويشتري من نفسه مائة - 00:46:00

يعني ايش؟ اراد ان يشتري لهم مثلا ارضا وعنده ارظ يبيع عرظه عليهم لا لانه متهم لانه متهم مظنة التهمة. طيب. الا قالوا ان الاب مع ابنه اذا كان على - 00:46:33

ابنه فان الشفقة اذا كان هو الولي على ابنه اموال ولده ها ولده سواء كان ابن او بنت في هذه الحالة يقول الاب المنتفية في في حقه يعني التهمة. وعلى هذا لا - 00:46:57

من تصرف لكل من هو متهم فيه. يعني لا يبيع على من اموال ابنه على ابنه الاخر او من كذا على او الولي اللي كذا وصيا او كذا على ابنه او على زوجته لان هؤلاء كل من لا تقبل شهادته - 00:47:17

له كل ما ان تطلع شهادته له لا لكن هل يتجر في اموالهم؟ نعم فليتجر في اموال من هو المحجور عليهم يتاجر لان هذا في مصلحتهم. ولذلك عثمان يقول اه او عمر عمر رضي الله عنه صح عنه وروي مرفوعا لكن الصحيح انه موقوف انه قال من ولي مال يتيم فليتجه - 00:47:37

به فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. يعني يخرج من زكاته حتى ينفد لا يتجر فيه حتى وعائشة كانت تتاجر في مال ابن اخيها محمد ابن ابي بكر. يتاجر في ابناءه - 00:48:07

كان في عندها ابنائها ابناء اخيها كانت تتاجر في بمالهم لاجل ان تنميه لهم. طيب هل يضحي عن يشتري لهم ضحية. قالوا نعم، لان الضحية حق في الشرع. امر به الشرع - 00:48:27

فلا بأس ان يشتري لهم ضحية. ها؟ اه وكذلك كل ما في مصلحته من دواء استطباب مثلا معالجة او تدريس او نحو ذلك ومثل ما ذكرنا لكم قبل قليل ايش الصبية ان يشتري لها اللعاب غير المصورة لاجل ايش؟ ان تتمرن - 00:48:47

تلعب بها تأنس وتتمرن على تدبير شؤون البيت. نعم. قال رحمه الله ويقبل قول بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف. لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع - 00:49:18

هنا مسألة اذا بعد ما انتهى وكبر الغلام او او رشد السفيه وقال اموالي التي تصرفت فيها كانت الذي ترك لي ابي كذا الف. والموجود فقط وين راحت واضح؟ واشتكاه عند القاضي - 00:49:38

انه ضيع اموالهم. فقال اني ها اه اني اه محسن في كل تصرفه قال يقبل قوله يقبل قوله ها يعني مع اليمين بعده فك حجر في منفعة اي مصلحة انه ما تصرف الا في مصلحة - 00:50:01

ما باع ارضهم الا لانها مصلحة. ما اشترى لهم هذه السيارة الا لانها انفع لهم هكذا في مصلحة او في ضرورة اضطر الى ان يبيع هذه الدار التي لهم اضطرارا. او انها تلفت - 00:50:24

هذه السيارة التي تركها لكم ابوكم تلفا. يقبل قوله. يقبل قوله مع يميني لان هنا في محل ايش؟ التهمة او الدعوة عفوا محل الدعوة فيحلف يقبل قوله ويحلف طيب لا في دفع مال بعد رشد اه قالوا له قال اين اموالي؟ قال دفعتها لك لما رشدت انت رشدت من العام - 00:50:46

وانا دفعتها لك. واضح هنا هنا ادعى انه دفع له بعد الرشد وبعد الرشد انتهت مسؤوليته لم يكن لم يبق امينا عليها والله قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم ها فاشهدوا عليهم - 00:51:23

لم يشهد ضيع نفسه وهنا لا يقبل قوله لابد ان يأتي بايش بشهادة هذا كان او نفقة او جعالة في هذه المسألة فرق المصنف الحالتين قال لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع ها - 00:51:49

قال يعني فرق بين هذا الولي الولي اما ان يكون متبرعا محتسبا قام على هؤلاء الايتام حسبة او تبرعا او مروءة المهم متبرع او باجرة له اجرة القيام عليهم او جعالة او نفقة. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - 00:52:19

اذا هو مستفيد هذا يقول لا لا يقبل منه. ان يدعي انه سلمه. لانه اخذ اخذ المال بمقابل فلا تقبل دعواه الا بالبينة اذا انكر فهو مطالب لذلك يقول لا تقبل - 00:52:48

لا تقبل. الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديها. اخذته اخذته باجرة فلا بد من البينة. طيب اذا كان متبرعا فهو امين. والامين ها ما على المحسنين من سبيل يكفي انه - 00:53:20

يقبل قوله ويحلف ويكفي هذا مراده لانه هو الان ادعى الدفع الاولى اه ادعى الاحسان في النفقة والظرورة فيكفيه قوله مع يمينه مع يمين المدعي صادق الذي يقول اتلفتها علي - 00:53:43

لانه صار فيها دعوة يعني دعوة انفاق ودعوى الاتلاف من الشخص المقابل لكن هنا ادعى انه دفع والمدعي لابد من شهادة لا نقول لا بد من بينة شهود. فنقول ان كان باجرة فلا بد ان يأتي بالبينة والا فهو ضامن. ادفع والباقي بينما هو ما دفعت - 00:54:15

ولذلك الله يقول فاذا دفعتم اليهم اموالهم فيشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا اذا كان متبرعا فهو امين وامين فلذلك يقول ايش اه لا لا

يطالب بالبينة يكفي قوله مع يمينه. يكفي قوله مع يمينه - 00:54:40
نعم قال رحمه الله ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده. ودين غيره وارشو جناية قن وقيل صيام يوم اتلافاته برقبته. هنا مسألة اخرى الدين اذا كان مأذون له اذي له في التجارة - 00:55:00
يقول ويتعلق دين مأذون له اذن له بتجارة اما ان يكون الذين اذن له بالتجارة اما ان يكون عبدا او يكون حرا هذا الغلام او الرجل الكبير اللي ظننا انه رشد واذنا له بالتصرف. اذن له السيد بالتصرف - 00:55:25
يقول ان كان مأذون له اذن اله سيده ويتعلق تصرفه ما تحمل من ديون هذا العبد فبذمة السيد لانه هو الذي غر الناس به لما اذن له بالتصرف والبيع والشراء والناس يرون عبد فلان قائم - 00:55:52
في دكانه او هو الذي اذن له واعطاه امواله اذا تتعلق بذمة السيد. بذمة السيد اما غيره غير المأذون له. عبد تصرف بلا اذن او حر بلا اذن لكن الكلام في العبد السياق في العبد. تصرف بلا اذن السيد فهذا برغبتي - 00:56:17
ما تحمل من ديون او ارش جنايات ها او قيم متلفات كلها برقبته. يباع ها تعلق برقبته اما ان يفتيه سيده او ان يباع من ثمنه يعطى لمن يعني من ممن استدان منه ممن استدان منه - 00:56:43
عنده سؤال نختم ان عندنا درس ثاني بنطلع له  ما يتعلق بالوكالة ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة - 00:57:08
الله وبركاته - 00:57:27